[436] والاصطياد واكل ما يصيد ويقتل إذا كان كلبا معلما. (1) والصيد ضربان: صيد البر؟ وصيد البحر؟ فأما صيد البر فعلى ثلاثة أضرب أولها: حلال أكله على كل حال، وثانيها: محرم، وثالثها: مكروه، فأما الحلال أكله على كل حال فهو كل صيد أخذ بشبكة أو حبالات أو ما أشبه ذلك من آلات الصيد وأدركت ذكاته، وكل صيد أخذه كلب معلم أو غير معلم أو فهد وكان المرسل له قد سمى ا تعالى (2) عند إرساله وأدركت ذكاته. وكل ما قتله كلب معلم وإن لم يدرك ذكاته إذا كان المرسل له قد سمى ا تعالى عند إرساله، وكلما أخذه أيضا كلب معلم سمي المرسل له عند إرساله (3) فأكل منه وكان ذلك منه شاذا وهو غير معتاد لاكل الصيد. وكل ما اشترك في قتله من الكلاب المعلمة اثنان أو أكثر ولم يدرك ذكاته إذا كان صاحب كل كلب منها قد سمى عند إرساله، وكل صيد ضرب بالسيف أو طعن برمح فقتله بذلك الضارب له أو الطاعن وكان قد سمى عند ضربه أو طعنه، وكذلك إن ضربه أو طعنه فقطعه بنصفين وتحرك كل واحد منهما وخرج منه دم فإن تحرك أحدهما وخرج منه دم دون الآخر فالمتحرك هو الحلال أكله دون الذي لم يتحرك ولم يخرج منه دم وكل صيد انقطعت (قطعت - خ ل) منه قطعة وأدركت ذكاة الباقي منه وكل ما أصابه سهم وإن كان الرامي قصد غيره إذا سمى عند الرمي بسهم وكل صيد أخذ وتناهبه جماعة

---

(1) لفظة الجوارح في الآية عامة لكل ما يصيد فإنه من الجرح بمعنى الكسب لكن خصصها فقهاء الامامية بالكلب لقوله تعالى مكلبين كما في نصوص أئمتهم (عليهم السلام) (2) ظاهر المصنف هنا وفيما يأتي قريبا في آخر ذكر المحللات وفي ذكر المحرمات اعتبار التسمية في إرسال غير الكلب المعلم مضافا إلى إدراك الذكاة والتسمية عندها ووجهه غير ظاهر ولم اجد نقله عن أحد. (3) من قوله: وكلما أخذه إلى هنا موجود في نسخة الأصل فقط وهو انسب بما بعده وقوله: وكان ذلك منه شاذا يعني إنما يحل الباقي منه إذا لم يكن معتادا للأكل فأكل منه نادرا كما يأتي أيضا.